القتل خوفاً من العار بين الشريعة الإسلامية والعرف العشائري

أ.م.د. محمد جاسم عبد

كلية التربية/ القائم

Murder for fear of shame between Islamic law and tribal custom

O.m.d. Mohammed Jassim Abdullah Al-Issawi
College of Education / status

Abstract

Praise be to Allah, peace and blessings be upon our Prophet Muhammad It is no secret that one of the crimes of adultery rampant in many of the communities in which to Atgmha Islamic laws, which Erdaha Act makes it a criminal offense punishable by the perpetrator of this act,Because this crime, an important reason for the dissolution of the communities, but in her Muslim community penalty as a deterrent vary according to the actor, the actor was immune punished with stoning to death, but if it was not immune to the skin is punishedwith a hundred lashes, implement this punishment the judge or his deputy,If available the terms and conditions of staff Balvaal and effect, such as puberty and mind, Islam and selection, including that this crime has consequences and effects on the community has dealt with clan compared to the convention;Because tribal society with which the laws and customs make this shameful act of crime held accountable by the clan as a matter of honor and dignity before doing Muharram be legitimately him the legitimacy of the death,Kills adulterer whether he was married or not married, and whether chosen or forced, performs this Alqhobh a member Muzani her family or anyone who lends a result of this act as if the cousin or son uncle or anyone from the relatives of the harlot or her tribe in order to Aelhgahm shame this the crime.

ملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اما بعد.

فلا يخفى على أحد أن جريمة الزنا من الجرائم المتفشية في كثير من المجتمعات التي لاتحكمها القوانين الإسلامية، والتي لايردعها قانون يجعل من هذا الفعل جريمة يعاقب الفاعل جراء هذا الفعل، لأن هذه الجريمة سبب مهم في انحلال المجتمعات، ولكن في المجتمع الاسلامي لها عقوبة رادعة تختلف باختلاف الفاعل فان كان الفاعل محصناً فعقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت، أما إذا لم يكن محصناً فعقوبته الجلد مائة جلدة، ينفذ هذه العقوبة القاضي أو نائبه، إذا توفرت شروط واركان بالفاعل والمفعول بها،مثل البلوغ والعقل والاسلام والاختيار، وبما أن هذه الجريمة لها تبعات واثار على المجتمع فقد تناولتها مقارنة بالعرف العشائري؛ لأن المجتمع العشائري تربطه قوانين واعراف تجعل من هذه الجريمة فعل مخزي تحاسب عليه العشيرة من باب الشرف والكرامة قبل أن تكون فعل محرم شرعاً له عقوبة شرعية، فيقتل الزاني سواء كان محصناً أو غير محصن، وسواء كان مختاراً أو مكرهاً، ينفذ

هذه القوبة أحد أفراد عائلة المزني بها أو أي شخص يعير جراء هذا الفعل كأن يكون ابن العم أو ابن الخال أو أي شخص من أقرباء الزانية أو من عشيرتها لكي لايلحقهم العار بهذه الجريمة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد عدد ماذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد..

فان الله سبحانه وتعالى أحل أشياء مصلحة للعبد جعلها أوامر فيها قوام عيشه ومسيرة حياته واستقامة طريقه، وحرم أشياء جعلها نواهي فيها مصلحة له حتى تستمر الحياة بالشكل الذي أراده الله، أحل الله الطيبات من الأكل والشراب والزواج والسكن، وحرم عليه الخبائث من الخمر والميسر والزنا والسرقة والقتل، ولولا هذه الأوامر والنواهي لأختل نظام الإنسانوأصبحت الحياة تحكمها شريعة الغاب، وجعل العلماء لكل من الأوامر والنواهي باباً في الفقه الإسلامي منها الحفاظ على النفس حرم الله القتل، والحفاظ على العرض حرم الله القذف، والحفاظ على العقل حرم الله شرب الخمر، والحفاظ على المال حرم الله السرقة، ومن الأوامر التي أباحها الله، الزواج لاستمرار النسل الإنساني وأباح الأكل من الطيبات لكي لايؤدي بالإنسان إلى الهلاك بترك الأكل، ويسميها علماء الأصول الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، والحفاظ على العرض من الضروريات الخمس التي بحفظها حفاظ على مجتمع مترابط متماسك تحكمه الضوابط والقواعد الشرعية، لذلك اخترت موضوع: **(القتل خوفاً من العار بين الشريعة الإسلامية والعرف العشائري)** لما لهذا الموضوع من الأهمية البالغة في حياة الإنسان؛ولأن الكثير من الناس يرتكب هذه الجريمة من وازع أخلاقي أو ديني أو عشائري، فأردت أن أبين الحدود العشائرية من الشريعة الإسلامية؛ لان العرف مقيد إذا تعارض مع الشريعة، فالعرف يسقط إمامالشرع،لاسيما نحن في وقت قد فصلت فيه هذه الجرائم تفصيلاً دقيقاً في كتب الفقه، نرى أن هذه الأعراف سائدة وهي التي تحكم حتى على من هو يطبق القانون أو الشريعة والسبب في ذلك ضعف الدولة أمام القانون العشائري.

قسمت البحث على:ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: بيان معنى القتل والعار والعرف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القتل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بيان معنى العار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: بيان معنى العرف لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أحكام القتل خوفاً من العار في الفقه الإسلامي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً، وشروط الزاني، وشروط الإحصان.

المطلب الثاني: عقوبة الزاني غير المحصن وحكم قتله في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: عقوبة الزاني المحصن وحكم قتله في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أحكام القتل خوفاً من العار في العرف العشائري.

المطلب الأول: شروط القاضي العشائري ومصادره.

المطلب الثاني: القتل والستر خوفاً من العار في العرف العشائري.

المطلب الثالث: علاج ظاهرة الزنا في المجتمع.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم فأن كان صواباً فمن الله وحده أحمده على فضله وان كان فيه خطأ أو زلل فهذا جهد بشر والكمال لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
بيان معنى القتل و العار والعرف:

المطلب الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحاً:

القتل لغة:هو فعل يحصل به زهوق الروح[١]، لذا يقال قتله: أماته بضرب أو حجر أو سماً وعلة، فهو قاتل وذاك مقتول، والمنية قاتلة[٢].

القتل اصطلاحاً:لايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي في تعريف القتل، قال البابرتي: إن القتل فعل من العباد تزول به الحياة[٣].وقيل: القتل فعل يقطع علاقة الروح بالجسد وقطعُها بالموت بفعل المتولّي لذلك وهو القاتلُ[٤].

المطلب الثاني: أنواع القتل:

لا خلاف بين الفقهاء في أن القتل ثلاثة أنواع، العمد وشبه العمد وخطأ، وزاد الحنفية أنواعاً أخرى على هذه الثلاث، فالحنفية يذكرون للقتل أربعة أنواع:

قتل هو عمد محض ليس فيه شبهة العمد، وقتل عمد فيه شبهة العمد، وهو المسمى بشبه العمد، وقتل هو خطأ محض ليس فيه شبهة العمد، وقتل هو في معنى القتل الخطأ[٥].

الأول: العَمْدُ وهو ما تعمَّد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح، كالمحدود من الخشب وليطَة القصب والمروة والنار.

الثاني: شبهُ العمد وهو عند أبي حنيفة أن يتعمَّد الضربَ بما ليسبسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح، وعند صاحبيه إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة فهو عَمْد(٦).

وشبهُ العمد: أن يتعمَّد ضربه بما لا يقتل غالباً.

الثالثُ: الخَطَأ هو أن يرمي شخصاً يظنُّه صيداً فإذا هو ادميٌّ، أو يرمي غرضاً فيصيب آدمياً.

الرابع: ما أُجري مجرى الخَطَأ مثلُ النائم ينقلب على رجل فيقتله.

والخامسُ: القتلُ بسبب، كحافر البئر وواضعِ الحجر في غير ملكه(٧).

المطلب الثاني :تعريف العار لغة واصطلاحاً :

تعريف العار لغة:العار مفرد: والجمع أَعْيار: هو كل شيء لزم به عيب، أو هو كلُّ ما يُعيَّر به الإنسان من فعلٍ أو قول، ويلزم منه السُبَّة والعيب، يقال: عاره، إذا عابه(٨).

وعيره، نسبه إِلَى الْعَار وقبح عَلَيْهِ فعله، يُقَال: عيره الْجَهْل وبالجهل، وتعايروا: تعايبوا وعير بَعضهم بَعْضًا(٩).

العار اصطلاحاً:بعد مراجعة كتب الفقه والاصطلاحات لم أجد تعريفاً يبين معنى العار اصطلاحاً إلا ما ذكره الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر في معنى غَسَل عاره: محاه، تخلَّص منه(١٠).

المطلب الثالث :بيان معنى العرف لغة واصطلاحا :

العرف لغة:هو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم، ومعاملاتهم(١١).

العرف اصطلاحاً: بعد مراجعتي الكتب الفقهية وكتب الاصطلاحات في بيان معنى العرف، لاتختلف تعريفاتهم كثيراً، فقد عرفه البركتي والجرجاني بانه: ماستقرَّت النفوسُ عليه بشهادة العقول وتَلَقَّتْه الطبائع السليمة بالقبول، والقوليُّ منه: مايتعارف الناس إطلاقا للفظ عليه، والعمليُّ منه: هو أن يُطلِقوا اللفظَ على هذا وعلى ذاك، والثاني مخصص دون الأول، وعرفُ اللسان: مايفهم من اللفظ بحسب وضعه اللغوي، وعرفُ الشرع: مافَهِم منه حَمَلةُ الشرع وجعلوه مبني الأحكام(١٢).

المطلب الرابع : أسباب انتشار ظاهرة الزنا في المجتمع :

لا يخفى على أحد إن غريزة الشهوة الجنسية لدى الإنسان متأصلة مع فطرته، فهي غريزة وضعها الله في الإنسان والحيوان على حد سواء، ولكن جعل لها ضوابط لدى الإنسان، لأن الله جعل الإنسان خليفة في الأرض وجعل منه الشعوب والقبائل، ولولا هذه الضوابط والمحددات لكان الإنسان والحيوان سواء، فيما يخص هذه الغريزة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[١٣]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾[١٤]، ومع ترك الإنسان لضوابط الزواج الصحيح والارتباط الذي شرعه الله، تفشت جريمة الزنا، وان كانت في السابق على نطاق محدود، نراها اليوم أصبحت ظاهرة تهدد المجتمعات، واهم أسباب انتشار هذه الجريمة:

١-تبرج المرأة وإظهار مفاتنها، وان الإسلام لم يفرض الحجاب على المرأة إلا ليصونها عن الابتذال والتعرض للريبة والفُحشِ وعن الوقوع في جريمة الزنا.

٢-ضُعف الالتزام بتعاليم الدين، وهذا من أهم أسباب الانحراف والوقوع في الخطيئة والجريمة الأخلاقية .

٣-تفكك الأسرة بسبب الطلاق أو موت أحد الوالدين أو سجن رب الأُسرة أو غيابه لفترات طويلة، فيؤدي إلى سوء التنشئة الاجتماعية وفساد الأخلاق.

٤-الاختلاط بالأجانب، سواء في الأسواق، أو الجامعات، أو المستشفيات، أو المتنزهات، أو الأماكن العامة.

٥-تقنيات الاتصال الحديثة والتطور الحاصل في المجتمع سهل عملية الالتقاء والتواعد بين الجنسين.

٦-صعوبة الزواج، وهو من الأسباب المهمة في انتشار جريمة الزنا؛ لأن المغالاة بالمهور جعل الكثير من الشباب يُحجمون عن الزواج مما سبب الإكثار من النساء العوانس في البيوت، بينما قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتاكم من تَرضون دينه وخلقه فزوجوهألا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير))[١٥].

٧-حالة الرخاء الاقتصادي وارتفاع مستوى المعيشة يدفع البعض إلى البحث عن المتعة وإشباع رغباته بطرق غير مشروعة[١٦].

٨-ضُعف القانون وضُعف الرادع لهذه الجريمة وعدم محاسبة مرتكبيها.

هذه أهم أسباب تفشي وانتشار ظاهرة الزنا في المجتمع.

المبحث الثاني:
أحكام القتل خوفاً من العار في الفقه الإسلامي:

ثبتت عقوبة الزاني سواء كان رجلاً أو امرأة في القرآن الكريم مع الاختلاف في العقوبة بين الزاني المحصن والزاني غير المحصن، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١٧]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))[١٨]، وبما أن العقوبة تختلف بين الزاني المحصن وغير المحصن، سأبين في المطلب الأول: تعريف الزنا، وشروط الزاني والمزني بها، وشروط الإحصان قبل بيان عقوبة الزاني المحصن وعقوبة الزاني المحصن:

المطلب الأول :تعريف الزنا لغة واصطلاحاً، وشروط الزاني والمزني بها، وشروط الإحصان :

أولا: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً:

الزنا لغة: يمد ويقصر، فالقصر لغة الحجاز، والمد لغة تميم، والأصل أن تكتب هكذا: (الزنا)؛ لأنه الرسم في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[١٩]، ويجوز أن تكتب بالقصر، والزنا: البغي والفجور[٢٠].

الزنا اصطلاحاً:اختلفت تعريفات الفقهاء في اللفظ ولكنها متقاربة في المعنى:فقد عرف الحنفية الزنا بأنه: اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته، وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً[٢١].وعرفه المالكية بأنه: وطء وقع على غير نكاح، ولاشبهة نكاح، ولاملك يمين[٢٢].وعرفه الشافعية فقالوا: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خال عن الشبهة، مشتهى يوجب الحد[٢٣].

وعرفه الحنابلة بأنه: اسم لفعل معلوم، وهو إيلاج فرج في محل محرم مشتهى، ومعناه قضاء شهوة الفرج بسفح الماء في محل محرم مشتهى من غير داعية للولد، ويسمى سفاحا[٢٤].

التعريف الراجح:الذي يترجح من التعاريف هو تعريف الحنفية؛ لأن شرط صحة التعريف أن يكون جامعاً مانعاً، وهو ما أراه في تعريف الحنفية؛ ولأنه بين المعنى الحقيقي للزنا.

ثانياً: شروط الزاني والمزني بها: لايقام الحد على الزاني حتى تتوفر فيه شروط تجعله أهلاً لإيقاع العقوبة:

١- **التكليف:** أي البلوغ والعقل، اتفق الفقهاء على عدم إقامة الحد على المجنون فاقد العقل ولا على الصبي قبل البلوغ لعدم توفر أهلية التكليف عليهما، قال صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل))[٢٥].

٢- **الاختيار:** من شروط إقامة الحد على الزاني أن يكون مختاراً، فان كان مكرهاً فقد اتفق الفقهاء على انه لايقام الحد على المرأة؛ لأنها مسلوبة الإرادة، أما الرجل إذا اكره على الزنا فمذهب الجمهور من المالكية[٢٦] الشافعية[٢٧] في الراجح عندهم والإمامية[٢٨] والظاهرية[٢٩]وأبي يوسف ومحمد من الحنفية[٣٠] والحنابلة في قول[٣١]على عدم إقامة الحد عليه؛ لأن الإكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، أما عند الحنفية فقالوا: إذا كان المكره هو السلطان فلاحد عليه وان اكره من غير السلطان فعليه الحد استحساناً؛ لأن الإكراه من غير السلطان لايدوم إلا نادراً[٣٢].

٣- **العلم بالتحريم:** عامة العلماء يشترطون علم الزاني بحرمة الزنا حتى يقام عليه الحد، كحديث عهد بالإسلام، والناشئ بمكان بعيد عن المسلمين، أو كان مجنونا فأفاق فلا يجب عليه الحد لاحتمال صدق دعواه.

٤- **الإسلام:** لاخلاف بين الفقهاء على إقامة الحد على المسلم إذا زنا، لالتزامه بإحكام الإسلام، ولاحد على الحربيين لعدم التزامهم بإحكام الإسلام، أما إذا كانا ذميين فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣٣] والشافعية[٣٤] في الراجح والظاهرية[٣٥] والحنابلة[٣٦] في قول إلى وجوب الحد عليهما لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[٣٧]، ولأن أهل الذمة ملتزمون بإحكام الإسلام فلهم ماللمسلمين وعليهم ما على المسلمين[٣٨].

ثالثاً: شروط الإحصان:لابد من توفر صفات عدها العلماء شروطاً حتى يسمى الشخص محصناً منها:

١- **العقل:** فهو مناط التكيف وفاقد العقل غير مكلف.

٢- البلوغ: وهو شرط تمام أو كمال الأهلية.

٣- الحرية.

٤- الإسلام، وقد اختلف بعض الفقهاء في اشتراط الإسلام للإحصان، فقد ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية إلى عدم اشتراط الإسلام للإحصان، فيحد الذميون إذا ترافعوا إلينا، بينما ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية إلى اشتراط الإسلام للإحصان فلا يكون غير المسلم محصناً ولا تحصن الذمية مسلماً.

٥-النكاح الصحيح؛ لأن النكاح غير الصحيح أو الباطل لايعد نكاحاً، فيكون شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

٦-الدخول الصحيح على وجه يوجب الغسل ولو من غير إنزال.

فلابد من توفر هذه الشروط حتى يكون الشخص محصناً يقام عليه حد الإحصان[٣٩].

المطلب الثاني: عقوبة الزاني غير المحصن، وحكم قتله في الفقه الإسلامي:

أولاً: عقوبة الزاني غير المحصن في الفقه الإسلامي:

إذا زنا البكر رجلاً كان أو امرأة وثبت الزنا بالبينة أو الإقرار فعليه حد الزنا وهو مائة جلدة، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ﴾(٤٠)، وقد ذكر الله الزانية قبل الزاني مع أن الوارد في كثير من آيات الكتاب العزيز تقديم الذكر على الأنثى؛وذلك لأن المرأة هي التي يلحقها العار أكثر من الرجل وهي التي بسببها يكون العار إلى المجتمع؛ ولأنها هي الأصل والداعي إلى هذه الجريمة، وهي التي تمكن الرجل من أقامة الزنا، قال صلى الله عليه وسلم: ((خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة...))[٤١]، ولاخلاف بين الفقهاء في أن عقوبة الزاني غير المحصن هي الجلد، إلا أنهم اختلفوا في عقوبة التغريب من الجلد، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية[٤٢]، فقد ذهبوا إلى عدم وجوب التغريب والنفي مع الجلد، وهذه العقوبة متروكة للإمام فله أن ينفي الجاني إذا رأى في ذلك مصلحة وهذا من باب التعزير وليس من تمام الحد، واستدلوا لما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها:

أ- إن الله سبحانه وتعالى أمر بجلد الزاني ولم يذكر التغريب، ومن قال بوجوب التغريب فهو يوجب زيادة على النص والزيادة على النص نسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد.

ب- إن في التغريب تعريض للمغرب على الزنا؛ لأنه مادام في بلده يمتنع حياء، وبالتغريب يزول هذا الحياء[٤٣].

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور من الشافعية[٤٤] والحنابلة[٤٥] والظاهرية[٤٦] والإمامية في قول[٤٧]، إلى وجوب التغريب سنة مع الجلد، مستدلين لما ذهبوا إليه بعدة أدلة:

أ- حديث عبادة بن الصامت، قال صلى الله عليه وسلم: ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم))[٤٨].

ب- ماورد في قصة العسيف[٤٩] الذي زنا بامرأة من استأجره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((على ابنك جلد مائة وتغريب عام...))[٥٠].

ت- ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة.

القول الثالث: مذهب الإمام مالك والأوزاعي ورواية عن الإمامية يغرب الرجل ولاتغرب المرأة[٥١]، واستدلوا بعدة أدلة منها:

أ- إن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن سفر المرأة البعيد[٥٢].

ب- إن غربت المرأة لابد لها من محرم، وإذا غربت مع محرم أفضى إلى تغريب من ليس بمجرم بجريرة غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾(٥٣).

هذه هي عقوبة الزاني غير المحصن كما أقرها الشارع الحكيم وهي الجلد مائة جلدة بسوط أزيلت عقده لينا بين الجديد والعتيق، ويكون الضرب متوسطاً بحيث لايكون مهلكاً، لعدم قصد الهلاك من إقامة الحد، ولاغير مؤلم؛ لأن الزجر لايتحقق بغير الإيلام، ولاينزع عنه الثياب فيترك عليه قميص يستر عورته، ويرفع عنه الفرو والثياب المحشوة، ويفرق الضرب على الأعضاء[٥٤].

ثانياً: حكم قتل الزاني غير المحصن في الفقه الإسلامي:إذا زنا البكر غير المحصن وثبت زناه بالإقرار الخالي من الشبهة، أو بالبينة بشهادة أربعة شهود حتى تكون شهادة لا اختلاف فيها بين الشهود، فقد جعل الله عقوبته الجلد مائة جلدة، والتغريب سنة على الخلاف الذي ذكرناه، فإذا قام شخص بقتل الزاني البكر على عقوبة الزنا فما حكم القاتل في هذه الحالة؟ لاتخلو المسألة من أحد أمرين: إما أن يكون القاتل له صلة قرابة بالمزني بها كأن تكون زوجته أو إحدى محارمه، بحيث يعير بها، أو ليس له صلة قرابة بها، فإذا لم يكن له صلة قرابة بالمزني بها فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية أن القاتل يقتل؛ لأن عقوبة الزاني في هذه الحالة هي الجلد مائة جلدة[٥٥].

أما إذا كانت المزني بها زوجة القاتل أو إحدى محارمه، فقد أختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

القول الأول: وهو الذي ذهب إليه الحنفية، إلى أن من وجد رجلاً مع امرأته أو إحدى محارمه وهو يزني بها، وكانا مطاوعين قتلهما جميعاً سواء كانا محصنين أو غير محصنين؛ لأن الدفاع عن العرض من الضروريات الخمس، ومن مقاصد الشريعة التي حفظها الشارع الحكيم ولاقيام لحياة الإنسان إلا بها، كذلك من وجد رجلاً يزني بامرأة لاتحل له، أو من غير محارمه، فإن كان يعلم أنه لاينزجربصياحوضربيمادونالسلاححل له قتله[٥٦].

القول الثاني: وهو الذي ذهب إليه المالكية، إذ قالو: أن يقول القاتل وجدته مع زوجتي واثبت ذلك بأربعة شهداء ويرونه كالمرود في المكحلة فقتله فإنه لايقتل بذلك الزاني، محصنا كان، أو بكراً، لعذره بالغيرة التي صيرته كالمجنون، وقال ابن فرحون: وعلى قاتله الدية في ماله إن كان بكرا، وقال ابن عبد الحكم: إنه هدر مطلقا، أي لاشيء فيه، ولو بكراً، فإن لم يكن إلا مجرد قوله وجدته مع زوجت يقتل به، إلا أن يأتي بلطخ أي شاهد واحد، أو لفيف من الناس يشهدون برؤية المرود في المكحلة فلا يقتل به لدرئه بالشبهة[٥٧].

القول الثالث: وهو الذي ذهب إليه الشافعي إذ قال: من وجد رجلا يزني بامرأته أو يلوط بابنه أو يزني بجاريته وكان الرجل محصناً ولم يمكنه المنع إلا بالقتل فقتله لم يجب عليه شيء في ما بينه وبين الله عز وجل؛ لأنه قتله بحق[٥٨]، وإن اندفع بضرب وغيره، ثم قتله فعليه القِصَاصُ إن لم يكن الزَّانِي مُحْصَناً، وإن كان محصناً فلا قِصَاصَ عليه[٥٩].

ولو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يحد به الزاني فقتلهما والرجل ثيب والمرأة غير ثيب فلا شيء في الرجل وعليه القود في المرأة، ولو كان الرجل غير ثيب والمرأة ثيبا كان عليه في الرجل القود ولا شيء عليه في المرأة[٦٠]، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك الجماعة))[٦١]، ففي الحديث دلالة على أن الزاني المحصن مباح الدم.

القول الرابع: وهذا رأي الحنابلة إذ قالوا: وإذا قتل رجلٌ رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته فلم يقدر على دفعه إلا بقتله لم يقبل قوله إلا ببينة ولزمه القصاص، روي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه وأبي ثور وابن المنذر ولا أعلم فيه مخالفا وسواء وجد في دار القاتل أو في غيرها أو وجد معه سلاح أو لم يوجد لما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال: (إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته)[٦٢]؛ ولأن

الأصل عدم مايدعيه فلا يثبت بمجرد الدعوى، وإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص عليه ولادية[٦٣]، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوما يتغذى إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: ياأمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال له عمر رضي الله عنه: (مايقولون؟)، فقال: ياأمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر رضي الله عنه: (مايقول؟) قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر رضي الله عنه سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال : (إن عادوا فعد)[٦٤]، وهذا دليل على جواز قتل من وجد مع زوجته رجلا يزني بها مع إثبات ذلك الزنا الزنا بالبينة[٦٥].

القول الخامس: وهذا الذي ذهب إليه الشيعة الإمامية: إن الرجل إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى، ولا أثم عليه بقتلهما، وإن كان القتل في غير هذا الموضع مناط بالإمام، ولا فرق بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها، ولا بين المدخول بها وغير المدخول بها، ولا بين الحرة والأمة، ولا فرق بين الزاني إذا كان محصناً أو غير محصن، ولكن يشترط المشاهدة العينية كدخول المرود في المكحلة، ولا يثبت هذا الحق للرجل إلا بقتل زوجته، إذ ولا يجوز له أن يقتل إحدى محارمه أو من يزني بها كالأخت أو الابنة أو العمة أو الخالة أو بنت الابن أو بنت البنت، ويجب عليه إقامة البينة على دعواه أو إقرار أولياء الأمر بزنا المقتول[٦٦].

بعد هذا العرض لأقوال المذاهب الفقهية واستدلالهم نجد أن الشريعة الإسلامية شددت على منتهك أعراض الناس وجعلت عقوبته من أشد العقوبات، فيباح دم الزاني ويكون دمه هدر، كون هذه الجريمة من أشنع وأبشع الجرائم فهي تؤدي بالمجتمع إلى الانحلال واختلاط الأنساب فجعلت المحافظة على الإعراض من الضروريات الخمس، قال رجل من الأنصار: يا رسول الله إن سعدا[٦٧] رجل غيور، ماتزوج امرأة ثيبا قط لغيرته، وماقدر أحد منا أن يتزوج امرأة طلقها لغيرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سعد غيور، وأنا أغير منه، والله عز وجل أغير مني))، فقال رجل من الأنصار: على أي شيء يغار الله تعالى، قال: ((يغار على رجل مجاهد في سبيل الله يخالف إلى أهله))[٦٨]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله))[٦٩]، فيباح دم الزاني إن زنا بزوجة المرء أو إحدى محارمه سواء كان الزاني بكراً أو محصناً بشرط المعاينة أو إقامة البينة على فعل الزنا، ويعزر

القاتل ويؤدب لافتياته على الإمام؛ ولأن أمر إقامة الحدود أمر مناط بالإمام، وحتى لايكون هذا العذر ذريعة لمن إرادة القتل بسبب عداوة أو غيرها[٧٠].

المطلب الثالث: عقوبة الزاني المحصن وحكم قتله في الفقه الإسلامي:

أولاً: عقوبة الزاني المحصن في الفقه الإسلامي:

عامة العلماء يرون أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم وما نقل عن الخوارج وبعض المعتزلة من إنكارهم للرجم فهو مردود بالأدلة من قول وفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أمر صلى الله عليه وسلم برجم ماعز الأسلمي[٧١]، وكذلك ماورد من أمره برجم الغامدية[٧٢] واليهوديين[٧٣]، وكذلك قصة العسيف إذ قال صلى الله عليه وسلم: ((وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت))[٧٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك الجماعة))[٧٥]، وأنه ثبت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أنزله الله تعالى في كتابه وإنما نسخ رسمه دون حكمه فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: مانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأ بها : ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم))[٧٦] بعد هذه الأدلة يتبين أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم وهذا لاخلاف فيه بين عامة العلماء، لكن الخلاف حصل في وجوب الجمع في الحد بين الجلد والرجم إلى قولين:

القول الأول: فقد ذهب جمهور الفقهاء من والمالكية(٧٧)الحنفية(٧٨) والشافعية(٧٩)، ورواية عن الإمام أحمد[٨٠] إلى عدم جواز الجمع بين الجلد والرجم؛ لأن الحد الأصغر ينطوي تحت الحد الأكبر، وكذلك الفائدة المرجوة لاتحصل من الجلد وهي الزجر والإقلاع عن الذنب؛ لأن الجاني سيموت بالرجم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً ورجم الغامدية ورجم يهوديين ولم يرو أنه جلد واحداً منهم مع الرجم، وهذا دليل على عدم جواز الجمع بين الجلد والرجم[٨١].

القول الثاني: وهو ماذهب إليه الحنابلة[٨٢] في الرواية الثانية عنهم والظاهرية والإمامية بجواز الجمع بين الجلد والرجم، واستدلوا بعدة أدلة منها:

- قال صلى الله عليه وسلم: ((الثيب بالثيب جلد مائة والرجم..))[٨٣].
- وماروي عن علي رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: ((جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم))[٨٤].

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم، خلافاً للخوارج الذين ينكرون الرجم وان كان قولهم مردود، بقي أن نبين حكم من قتل شخصاً محصناً ثبتت عليه جريمة الزنا.

ثانياً: حكم قتل الزاني المحصن:

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء منالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية إلى أن قاتل الزاني المحصن الذي ثبت زناه بالبينة ليس عليه قصاص ولادية ولاكفارة؛ لأنه الزاني المحصن مهدور الدم، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك الجماعة))[٨٥]، إلا أن القاتل يعزر بما يراه الإمام مناسباً لافتياته على الإمام؛ لأن إقامة الحدود أمر متروك للإمام فقط، وهو من واجباته[٨٦].

القول الثاني: وهو ماذهب إليه الشافعية في القول الثاني لهم إذ يرون وجوب القصاص على قاتل الزاني المحصن؛ لأن قتل الزاني المحصن هو أمر منوط بالإمام فقط، وواجب من واجباته[٨٧].

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور؛ لأن قتل الزاني المحصن الذي ثبت زناه بالبينة متحتم كما هو الحال بالنسبة للمرتد، فلا قصاص على قاتله ولا دية له؛ لأنه مباح الدم بجنايته.

المبحث الثالث:
القتل خوفاً من العار في العرف العشائري:

إن قضايا ومسائل العرض في العرف العشائري من المسائل الحساسة التي لايجب أن يقترب عليها أحد؛ لان الوازع لهذه المسائل هي العصبية القبلية السائدة، بحجج كثيرة منها الكرامة ومنها عزة النفس ومنها الستر ومنها الشرف ومنها الدين وهذه المفاهيم السائدة لايمكن التخلي

عنها حتى وان تعارضت مع الشريعة؛ لأن هذه القيم تربى ونشأ عليها، فلا يمكن أن يفرض عليه قانون ينسف هذه القيم حتى وان كانت القيم التي تربى عليها خاطئة ، قبل أن نبدأ ببيان هذه الجريمة في العرف العشائري أود أن أبين شروط القاضي العشائري، ومصادره، ثم أتكلم على هذه الجريمة في العرف العشائري ومن يناط له شر قتل الزانية والزاني:

المطلب الأول :شروط القاضي العشائري ومصادره :

أولاً: شروط القاضي العشائري أو مايسمى ب (العارفة):

تتفق كل الأعراف العشائرية أن القضاء العشائري هو السمة المميزة للمجتمع العشائري وان هناك شخص مرجع لهذه الأعراف تجعله العشيرة هو القاضي الذي يفصل بكل المسائل العشائرية ولاسيما كبار المجتمع وشيوخه خدمة لاهتمامات العشائر ويجب أن تتوفر فيه شروط تجعله مؤهلاً للحكم والفصل في المنازعات بشتى أنواعها، إلا أن يعجز هذا المرجع عن حل قضية من القضايا لأسبابقد تكون خارج اختصاصه، أو صلت القرابة بين القاضي وبين أحد الإطراف المتنازعة، فتحال القضية إلى شخص أخر يحمل نفس مواصفات القاضي العشائري في عشيرة أخرى، ومن شروط القاضي العشائري:

١- أن يكون تقياً نقياً ورعاً ولا يخشى في قول الحق لومة لائم.
٢- أن يكون من ذوي السيرة الحميدة والأخلاق العالية.
٣- أن ينتمي إلى عشيرة مشهورة ومشهود لها بالقضاء العادل.
٤- أن يكون ذا مكانة اجتماعية عالية في عشيرته والعشائر الأخرى.
٥- أن يتمتع بذكاء خارق وسرعة البديهة وسعة الصدر.
٦- أن يكون من عشيرة قوية ذات بأس وهيبة ورهبة واعتبار.
٧- أن يكون صاحب شهامة ونخوة وكرم وإيثار.
٨- أن يتمتع بالنزاهة والعفة والطهر والفراسة وقوة الشخصية.
٩- أن يكون ذا خبرة واسعة والماماً كاملاً بالقضاء العشائري.
١٠- أن يكون له معرفة جيدة بالأعراف وسوادي العشائر السائدة.
١١- أن يكون لديه علم بالانتساب في أوساط العشائر.

١٢- أن يكون هدفه مرضاة الله وعمل الخير لوجه الله عز وجل، وإصلاح ذات البين وحجب الشر والفتنة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً))[٨٨].

ثانياً: مصادر القاضي العشائري التي يستند عليها في تطبيق الحكم:

لاشك أن النظام العشائري نظام معترف به ومعمول به في كثير من الدول، وهو امتداد تاريخي فلا بد أن يكون للعشيرة نظم وقوانين تستند عليها، ومن هذه النظم المصادر التي يستقي منها القاضي العشائري أحكامه التي تعد هي المنظم لقوانين العشيرة فيما بينها، أو بين العشيرة والعشائر الأخرى ومن هذه المصادر:

١- العرف: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ من المجتمع، ويرجع أحكامها إلى الأعراف والتقاليد عند أبناء العشيرة، وتستند قوتها من المجتمع فيلتزم بها كما يلتزم بالدستور التشريعي.

٢- الدين: يعد الدين أحد المصادر الرئيسة في النظم العشائرية، حيث كان يعتمد على حل الخلافات بالغة الصعوبة ولاسيما عندما تحدث مشاكل بين عشيرتين، فيلجؤون إلى رجال الدين في حل الخصومات وفقاً للكتاب والسنة، منها الدية والعفو والصلح والمعاهدة والهدنة وغيرها.

٣- القانون: نتيجة للتطور الثقافي والوعي في فهم القوانين، لذا أعتمد القضاء العشائري على الكثير من النصوص القانونية المعمول بها في الدولة، فنلاحظ في كثير من الأحيان يطبق القاضي العشائري تلك النصوص.

٤- الاجتهاد وخبرة القاضي: ويعني به التوصل إلى حكم جديد من قبل القاضي العشائري في قضية لاسابقة لها من قبل من خلال خبرته المتولدة من لقاءاته الكثيرة وسماعه لأحكام القضاة، ويعتمد ذلك على ذكاء القاضي الخاص وتفسيره لقانون العشائر الموجود على أن تكون هذه القضية أو الحادثة ضمن اختصاصه وصلاحياته في القضاء[٨٩]، هذه هي أهم مصادر القاضي العشائري التي يستند عليها في إصدار الأحكام على القضايا التي تحدث في العشائر.

المطلب الثاني :القتل والستر خوفاً من العار في العرف العشائري:

أولاً: قتل الزاني والزانية في العرف العشائري:

بعد بيان قتل الزاني المحصن والزاني غير المحصن في الفقه الإسلامي وبيان أراء الفقهاء فيها، نبين في هذا المبحث القتل خوفاً من العار في العرف العشائري، يعد الزنا عند العشائر العربية

من أكبر الجرائم التي يحاسب عليها العرف العشائري؛ لأنها من القضايا التي لها مساس مباشر بشرف العشيرة قبل المساس بشرف الشخص نفسه، فعقوبتها القتل من قبل أهل الزانية بلا رحمة ولا شفقة، ولايجوز فيها الصلح، ويعد دم الزاني هدراً، ولايحق لأهله المطالبة بديته، بل في بعض الأحياناًولياء الزاني هم من يقدمونه لأهل الزانية لقتله عقوبة له على زناه، وحتى لاتتكرر مثل هذه الجرائم، لكي يكون عبرة لغيره، وعلى ولي المرأة الزانية أو أي أحد من أقاربها بمجرد أن تكون له صلة قرابة بها أن يقوم بقتلها دفناً للعار الذي ألحقته بهم، ولافرق في ذلك بين أن تكون الزانية محصنة أو بكراً، وكذلك الزاني محصناً أو غير محصن، وسواء كان الزنا عن تراضٍ أو إكراه، وسواء كانت المرأة حاملاً أم غير حامل، فتقتل محواً للعار الذي وصمت به عشيرتها وعائلتها[٩٠].

ثانياً: الستر خوفاً من العار في العرف العشائري:بما أن جريمة الزنا لها أثار كبيرة على سمعة العائلة؛ لأنها من جرائم الشرف التي لها عواقب على كل من له صلة بعائلة الزانية أو عائلة الزاني، فقد يصل أهل الزاني والزانية إلى حل حفاظاً على سمعة العائلتين وهو تزويج الزانية من الزاني خوفاً من إشاعة خبر الزنا ولحوق العار بالعائلتين، بعد أن يدفع مهرها مضافاً إليه غرامة تتفاوت من عشيرة إلى أخرى ومن فتاة إلى أخرى، جبراً لهذا الفعل، وإن كان مثل هذا الإجراء يرفضه البعض، لأن هذا الحل في نظرهم مساعدة على انتشار الزنا بين العشائر بحيث يقدم كل شاب يحب فتاة بالاعتداء عليها من أجل إرغام أهلها على تزويجه إياها، لكن يشترط بهذا الزواج أن يكون على حد تعبيرهم (زواج مسيحية) أي لايصح للزاني أن يتركها فيما بعد، وهذا الحل أفضل من الخوض بدماء الناس على الشبهة، لأن في كثير من جرائم الشرف غير مكتملة الأركان أو الشروط التي يجب أن تتوفر في حد الزنا والتي وضعها الفقهاء درءاً للحد[٩١].

والذي يبدو لي من خلال عرض أقوال الفقهاء والعرف العشائري لهذه الجريمة التي تهدد المجتمع قبل أن تهدد الأسرة، وأن خطرها أكبر من خطر الحروب على المجتمعات، لأنها تفكك نسيج المجتمع المتماسك، وان ممارسة الرذيلة هو السرطان الذي ينخر جسد المجتمع، مع هذا كله لايجوز أن تقوم الأسرة أو القبيلة بإقامة الحد على الزانية والزاني دون الرجوع إلى ولي الأمر؛ لأن هذه الأحكام منافية لما فرضه الشرع الحكيم، وحتى وان وقع فعل الزنا فقد حدد الشارع الحكيم وجوب الإقرار أو البينة وهي أن يأتي بأربعة شهداء على جريمة الزنا، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾[٩٢]،وان عقوبة الزاني

غير المحصن هي مائة جلدة والتغريب سنة، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٩٣]،أما الزاني المحصن فعقوبته الرجم قال صلى الله عليه وسلم: ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم))[٩٤]، وهذه هي الأحكام الإسلامية التي وضعها الشارع الحكيم عقوبة لجريمة الزنا، فلا يجوز لأحد مهما كانت سلطته القانونية أو العشائرية أن يتعدى هذه الأحكام؛ لأن هذه الأحكام وضعت من لدن حكيم خبير، أما أحكام القاضي العشائري فهي تقدم قانون حفظ ماء الوجه قبل حفظ حدود الشارع الحكيم والتخلص من براثن الفسق والفجور.

المطلب الثالث: علاج ظاهرة الزنا في المجتمع:

بعد بيان عقوبة الزنا في الفقه الإسلامية والعرف العشائري واهم الأسباب المؤدية إلى هذه الجريمة، أود أن أبين في هذا المطلب أهم الطرق التي تعالج أو تحد من هذه الجريمة:

١-الترغيب بالزواج وتيسير إجراءاته، وعدم المغالاة بالمهور، وكذلك الترغيب بالتعدد، والقضاء على العنوسة، قال صلى الله عليه وسلم: ((يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء))[٩٥]. وقال صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ألا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير))[٩٦].

٢-تربية الإنسان منذ الصغر على قيم التقوى والعفة وخشية الله، وتعميق الدافع الإيماني في نفسه، وهو ما له الأثر الفعال في الكف عن الحرام، قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾(٩٧).

٣-إقامة المجتمع على أساس الفضيلة والقيم والأخلاق والاحتشام، وعدم التبرج والخلاعة في وسائل الإعلام وغيرها، ومنع كل مايثير الشهوات ويشيع الفواحش في المجتمع، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾(٩٨).

٤-غض البصر عن كل ما من شأنه أثارت الغريزة لدى الإنسان، ليكون رادعاً لحفظ الفروج عن الحرام، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (*) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[٩٩].

٥-الإكثار من الصوم فأنه أحفظ للفرج من الوقوع بالفاحشة، قال صلى الله عليه وسلم: ((يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء))[١٠٠].

٦-الدعوة إلى العودة بالمجتمع إلى قيم الإسلام التي تحمي المجتمع وتعصمه من الوقوع في الرذائل[١٠١].

هذه أهم الأسباب التي تقضي على ظاهرة الزنا أو تحد منها في المجتمع، والتي حث الشارع الكريم عليها وجعلها ضوابط لمجتمع متماسك فتشريع الزواج والحجاب ما هي إلا ضوابط للحد من هذه الظاهرة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد عدد ماذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلى أله وصحبه وسلم .**أما بعد.**.ففي الختام أبين بإيجاز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا.

-بينت تعريفاً موجزاً للقتل والعار والعرفمن كتب اللغة والاصطلاحات الفقهية.

-بينت أنواع القتل في الفقه الإسلامي، من خلال الرجوع إلى كتب كل مذهب.

-بينت أهم الأسباب التي تؤدي إلى جريمة الزنا، وهي أسباب اقتصادية وأسباب اجتماعية وأسباب نفسية.

-بينت أحكام القتل خوفاً من العار في الفقه الإسلامي، وشروط التكليف، وشروط الإحصان.

-بينت عقوبة الزاني المحصن والزاني غير المحصن في الفقه الإسلامي.

- تكلمت على القتل خوفاً من العار في العرف العشائري، وبينت شروط القاضي العشائري، وأهم المصادر التي يستند عليها في إصدارالأحكام في القضايا والنزاعات العشائرية.

- بينت أهم الأسباب التي من شأنها معالجة أو الحد من ظاهرة الزنا في المجتمع.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنا بما علمنا أنه نعم المولى ونعم المصير وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

هوامش البحث

(١) ينظر: التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م (ص: ١٧٢).

(٢)ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية (٢٢٩/٣٠).

(٣) العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ): دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢٠٣/١٠).

(٤) ينظر: التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (ص: ١٧٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٢٣٣/٧).

(٦)ينظر: المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ): دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ١٩٩٣م (٥٩/٢٦).

(٧)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٣/٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ): دار الحديث، القاهرة،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م(١٧٩/٤).

(٨)ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٤٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (٢/ ١٥٨٢)، الكليات (ص: ٦٥٢).

(٩)ينظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار الناشر: دار الدعوة (٦٣٩/٢).

(١٠) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٦١٨/٢).

(١١)ينظر: المعجم الوسيط (٥٩٥/٢)،مقاييس اللغة (٢٨١/٤)، المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب: مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م (٣١٦/١) .

(١٢) ينظر: التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (ص: ١٤٥)، التعريفات للجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ): ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م (ص١٤٩).

(١٣) الحجرات الآية: (١٣).

(١٤) الروم من الآية: (٢١).

(١٥) أخرجه الترمذي في سنه ٣٨٧/٣ باب: (ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه) حديث: (١٠٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٢/٧ باب: (الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي) حديث: (١٣٤٨١) قال الترمذي: حديث حسن.

(١٦) ينظر: http://www.alriyadh.com .

(١٧) النور من الآية: (٢).

(١٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣١٦) باب: (حد الزنا) حديث: (١٦٩٠).

(١٩) الإسراء الآية: (٣٢).

(٢٠) ينظر: لسان العرب (٣٥٩/١٤)، الصحاح (٢٣٦٨/٦)، تاج العروس (٣٢٥/٢٨).

(٢١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٣).

(٢٢)ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٥/٤).

(٢٣) ينظر: مغني المحتاج (٤٤٢/٥)، منهاج الطالبين (٢٩٥/١).

(٢٤) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٧٢/٦).

(٢٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٤٨/٤) قال الألباني: حديث صحيح رجاله ثقات، سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٨) باب: (طلاق المعتوه والصغير والنائم) حديث: (٢٠٤١).

(٢٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني:

مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م (١٠٧٤/٢).

(٢٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) دار النشر / دار الفكر ــ بيروت (٥١٥/١٣).

(٢٨) ينظر: شرائع الإسلام (١٥٠/٤).

(٢٩)ينظر: المحلى لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي الناشر دار الآفاق الجديدة بيروت (٣٣١/٨).

(٣٠) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٨٤/٥).

(٣١) ينظر: المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م (٥٩/٩).

(٣٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٨٤/٥).

(٣٣) ينظر: شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ) دار الفكر بيروت (١٥٥/٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي (٤/٥).

(٣٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (١٤٦/٤).

(٣٥) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: ابو القاسم نجم الدين جعفر (ت٦٧٦هـ) الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م (١٥٠/٤).

(٣٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٦٠/٩).

(٣٧) المائدة من الآية: (٤٩).

(٣٨) ينظر: فقه المعاملات والجنايات ٢٦/٢-٢٧ الدكتور عبدالله الجبوري الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٣٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٣٧/٧-٣٨)، مغني المحتاج (١٤٧/٤)، المغني لابن قدامة (١٢٠/١٠)، فقه المعاملات والجنايات (٤٦/٢).

(٤٠) النور من الآية: (٢).

[٤١] سبق تخريجه.

[٤٢] ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٤/٩).

[٤٣] ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٤/٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٩/٧).

[٤٤] ينظر: المهذب في فقه الشافعية للشيرازي (٣٤٤/٣)، المجموع شرح المهذب (١٦/٢٠).

[٤٥] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٩٥/٤).

[٤٦] ينظر: المحلى لابن حزم (١٣٣/١١).

[٤٧] ينظر: اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية: محمد مكي الجزيني العاملي (ت٧٨٦هـ) دار التراث (١٠٨/٩)

[٤٨] أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣١٦) باب: (حد الزنا) حديث: (١٦٩٠).

[٤٩] العسيف: بفتح فكسر، جمع عسفاء، الأجير المستهان به لتفاهة عمله. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣١٢)

[٥٠] سبق تخريجه.

[٥١] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٩/٤).

[٥٢]المصدر نفسه.

[٥٣] فاطر من الآية: (١٨).

[٥٤] ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٢٣١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٨٩/١.

[٥٥] ينظر: الفتاوى الخانية (٤٤١/٣)، مجمع الأنهر (٦٠٩/١)، الأم للشافعي (٣٠/٦)، شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١٢/٤)، حاشية الجمل على شرح المنهاج (٣/٥)، حاشية الدسوقي الكبير (٢٣٩/٤)، القواعد الفقهية محمد يوسف الحلي (٥٩٥/٤)، البحر الزخار (٢٢٢/٦)، القتل غسلا للعار بين الفقه والقانون (ص٧٠).

[٥٦] ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٠٩/١)، القتل غسلاً للعار بين الشريعة والقانون (ص٧٤).

[٥٧] ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٣٩/٤).

[٥٨] ينظر: الأم للشافعي (٣٢/٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢٦٢/٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٤٣٤/٧).

[٥٩] ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٣١٨/١١).

[٦٠] ينظر: الأم للشافعي (٣٢/٦).

[٦١] أخرجه البخاري في صحيحه(٦/٩) كتاب: (بدأ الوحي) باب: (قوله تعالى: النفس بالنفس..) حديث: (٦٨٧٨).

[٦٢] أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٧٣٧/٢ باب: (القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا) حديث: (١٨)، والبيهقي في السنن الصغرى ٣٥٠/٣ باب: (الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله) حديث: (٢٧٤٠) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

[٦٣] ينظر: المغني لابن قدامة (٣٣٧/٩).

[٦٤] الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ٣٠٩/٣٧ باب: (قتل الزوج للزنا على فراش الزوجية)، وأورده ابن قدامة في المغني ٣٣٧/٩.

[٦٥] ينظر: المغني لابن قدامة ٣٣٧/٩.

[٦٦] ينظر: اللمعة الدمشقية محمد جمال الدين مكي العاملي ١٢٢/٩، دار العالم الإسلامي بيروت، شرائع الإسلام في الفقه الجعفري ٢٤٧/٢، مالا يحضره الفقيه محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي ١٢٢/٤، القتل غسلاً للعار بين الفقه الإسلامي والقانون ص٧٨.

[٦٧] المراد به سعد بن معاذ رضي الله عنه.

[٦٨] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٣) باب: (ما أسند سعد بن عبادة رضي الله عنه) حديث: (٥٣٩٤).

[٦٩] أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٤٥) باب: (الغيرة) حديث: (٥٢٢٣).

[٧٠] ينظر: القتل غسلاً للعار بين الفقه الإسلامي والقانون ص٨٠.

[٧١] أخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٨/٣) باب: (من اعترف على نفسه بالزنى) حديث: (١٦٩١)

[٧٢] أخرجه الترمذي في صحيحه (٤٢/٤) باب: (تربض الرجم بالحبلى حتى تضع) حديث: (١٤٣٥) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٧٣] أخرجه الترمذي في صحيحه (٤٣/٤) باب: (رجم أهل الكتاب)حديث: (١٤٣٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٧٤] أخرجه الترمذي في صحيحه (٣٩/٤) حديث: (١٤٣٣) وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح.

[٧٥] أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٦) كتاب: (بدأ الوحي) باب: (قوله تعالى: النفس بالنفس..) حديث: (٦٨٧٨).

[٧٦] أخرجه الدارمي في سننه ١٨٩/٧ باب: (حد المحصن بالزنا) حديث: (٢٣٧٨)، وينظر: المبسوط للسرخسي ٣٧/٩، المغني لبن قدامة (١٠/ ١١٧).

[٧٧] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٨/٤).

[٧٨] ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٧/٩).

[٧٩] ينظر: مغني المحتاج (١٦٤/٤).

[٨٠] ينظر: المغني لابن قدامة (٣٨/٩).

[٨١] ينظر: فتح القدير (١٢٦/٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٨/٤).

[٨٢] ينظر: المغني لابن قدامة (٣٨/٩).

[٨٣] سبق تخريجه.

[٨٤] أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٤/٨ باب: (رجم المحصن) حديث: (٦٨١٢).

[٨٥] أخرجه البخاري في صحيحه(٩/ ٦) كتاب: (بدأ الوحي) باب: (قوله تعالى: النفس بالنفس..) حديث: (٦٨٧٨).

[٨٦] ينظر: الفتاوى الخانية ٤٤١/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٦/٤، الأم للشافعي ٣٠٠/٦، حاشية الجمل على المنهاج ٣/٥، القواعد الفقهية للحلي ٥٩٥/٤، البحر الزخار ٢٢٢/٦، القتل غسلاً للعار بين الفقه الإسلامي والقانون ٧١.

[٨٧] ينظر: المهذب للشيرازي ١٧٢/٣، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١٥/٤، القتل غسلاً للعار بين الفقه الإسلامي والقانون ٧٢.

[٨٨] Kfertrcc.yoo7.com.

(٨٩) ينظر: النظم العشائرية في الدولة القانونية burathanews.com، القتل غسلاً للعار بين الفقه الإسلامي والقانون ص٩٣.

(٩٠) ينظر: القضاء العشائري بين الماضي والحاضر الدكتور أحمد أبو خوصة ص٨٦-٨٧ نقلاً عن القتل غسلاً للعار بين الفقه الإسلامي والقانون ص٩٥.

(٩١) ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون تحرير محمد عدنان البخيت وأخرون ص٢٢٤٠ نقلاً عن القتل غسلاً للعار بين الفقه الإسلامي والقانون ص٩٦.

(٩٢) النساء من الآية: (١٥).

(٩٣) النور الآية: (٢).

(٩٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣١٦) باب: (حد الزنا) حديث: (١٦٩٠).

(٩٥) سبق تخريجه.

(٩٦) أخرجه الترمذي في سنه ٣٨٧/٣ باب: (ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه) حديث: (١٠٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٢/٧ باب: (الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي) حديث: (١٣٤٨١) قال الترمذي: حديث حسن.

(٩٧) النور من الآية: (٣٣).

(٩٨) النور من الآية: (١٩).

(٩٩) النور من الآية: (٣٠، ٣١).

(١٠٠) سبق تخريجه.

(١٠١) http//vb.36rr.com/t5033.html

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. الأم للشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ): دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.

٣. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار: أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ١٩٤٧م الطبعة الأولى.
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ): دار الحديث، القاهرة،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٦. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
٧. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ–١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
٨. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ
٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض دار
١٠. حاشية الجمل على شرح المنهاج: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) سليمان الجمل، الناشر دار الفكر ، بيروت.
١١. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: صهيب عبد الجبار، عدد الأجزاء: ٣٨، تاريخ
١٢. الحاوي الكبير للماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) دار الفكر – بيروت.
١٣. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ): دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام
١٤. سنن الترمذي: وهو الجامع الصحيح: للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة
١٥. حاشية الدسوقي الكبير: محمد عرفه الدسوقي ،تحقيق: محمد عليش، دار الفكر،
١٦. السنن الصغرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي جامعة الدراسات الإسلامية،

١٧. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،
١٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم نجم الدين جعفر (ت٦٧٦هـ)
١٩. شرح روض الطالب: أبو يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.
٢٠. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ) دار الفكر
٢١. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي
٢٢. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أَحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد
٢٣. صحيح البخاري: المعروف بالجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ): دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ
٢٤. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية.
٢٦. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ): دار الفكر.
٢٧. الفتاوى الخانية: للإمام فخر الدين حسن بن منصور المعروف بقاضي خان (ت٤٩٥هـ)
٢٨. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام
٢٩. فقه المعاملات والجنايات: الدكتور عبدالله الجبوري الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ–
٣٠. القتل غسلا للعار بين الفقه والقانون: رسالة ماجستير للطالب شبلي أحمد عيسى، جامعة
٣١. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ): دار الكتب
٣٢. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م،
٣٤. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية: محمد مكي الجزيني العاملي (ت٧٨٦هـ) دار التراث

٣٥. المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ): دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٣٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٣٧. مجمل اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية –
٣٨. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)،
٣٩. المحلى لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي الناشر دار الآفاق الجديدة بيروت.
٤٠. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب: مكتبة السوادي للتوزيع
٤١. المعجم الكبير للطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣م.
٤٢. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٤٣. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.
٤٤. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٤٥. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٦. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة
٤٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٨. النظم العشائرية في الدولة القانونية burathanews.com.